الحديـــــث المنـــــكر
مفهومه وضوابطه
دراسة تطبيقية في سنن أبي داود

د . عبد الواسع محمد غالب الغشيمي
أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية التربية - جامعة الحديدة

ملخص البحث

عرض البحث تعريفات متعددة للحديث المنكر, تم حصرها في خمسة مذاهب , ولكل مذهب وجهة نظر فيما ذهب إليه , وهو أمر اصطلاحي لا مشاحة فيه , إذ أن بعض هذه التعريفات اصطلاحاً خاصاً بأصحابها وليس اصطلاحا عاماً , لأن المتأخرين اتفقوا على تعريف معين واعتمدوه , وهو الراجح من المذاهب وقد عرّف الحديث المنكر : ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة , وإليه ذهب الجمهور , وابن حجر .

أما الإمام أحمد فقد اتخذ مصطلحاً واسعاً في الحكم على الحديث بالنكارة, فقد يعني به تفرد الضعيف , وقد يعني به تفرد الثقة , بل قد يطلق ذلك أحياناً على الحديث الموضوع بأنه منكر.

وأما ابن الصلاح فقد جعل الحديث الشاذ والمنكر في درجة واحدة , وأنكر عليه ابن حجر معللاً ذلك بأن الشاذ رواية ثقة أو صدوق , والمنكر رواية ضعيف .

ومن خلال تلك التعريفات كانت الدراسة التطبيقية للأحاديث المنكرة في سنن أبي داود وعددها (17) حديثاً, وقد حكم الإمام أبو داود على (15) حديثاً منها بالنكارة وسكت عن حديثين مع أن غيره حكم عليها بأنها منكرة . وقد أظهرت هذه الدراسة أن الإمام أبو داود استخدم مصطلحين أحدهما :(هذا حديث منكر) ومراده الحكم على الحديث وهو المشهور, والآخر: (في حديثه نكارة) ومراده الطعن في الراوي وهو قليل جداً.

وأظهرت أيضاً أن الضوابط التي من خلالها حكم على الحديث بالنكارة , تارة تعود إلى حال الراوي وما فيه من صفات الجرح التي بها يضعف الحديث , وتارة تعود إلى حال المروي وما فيه من زيادات ضعيفة تخالف الحديث الصحيح , وتارة تعود إلى تفرد الراوي الضعيف بالحديث ومخالفته للثقة , أو تفرده وهو ثقة ومخالفته للثقات , وتارة تعود إلى عدم سماع الراوي من شيخه مباشرة .

وتبين أن حكمه على الحديث بالنكارة ليس رداً له على الإطلاق , بل قد يكون مقبولاً عند بعض العلماء , فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بالحديث , وهذا ليس بمنكر مردود , إذا كان الثقة ضابطا متقنا ولم يخالف غيره , وهناك منكر مردود وهو ما خالف فيه الضعيف الثقة , أو انفرد به الضعيف ولم يتابع عليه.

المقدمة :

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. أما بعد : فإن المحدثين قديماً تناولوا مصطلح (الحديث المنكر) وظهرت لهم تعريفات متعددة دونت في مختلف كتب علوم الحديث .

وتكمن مشكلة البحث في أن المتتبع لهذه التعريفات يجد أن ثمة فرقاً في المقصود بهذه التعريفات لهذا المصطلح مما يجعل القارئ في بعض الأحيان متردداً في الحكم على الحديث نتيجة هذه التعريفات المتغايرة .

وهذا البحث محاولة لبيان مدلول هذا المصطلح عند المحدثين . وبيان ضوابطه . وذلك من خلال تعريفات العلماء له من جهة . ومن خلال التطبيقات العملية في سنن أبي داود من جهة أخرى .

والغرض من البحث : هو تحقيق جملة من الأهداف أجملها فيما يأتي :

1- بيان مراد العلماء بهذا المصطلح . والتعرف على مذاهبهم في ذلك .

2- معرفة مدلول هذا المصطلح من خلال التطبيقات العملية في سنن أبي داود.

ولتحقيق ذلك . فإن خطة البحث ستكون مكونة من مقدمة . وأربعة مباحث . وخاتمة .

أما المقدمة فإنها تحتوي على أهداف البحث والغرض منه على نحو ماذكر فيها .

وأما المباحث فهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الحديث المنكر :

أ – في اللغة : هو اسم مفعول من أنكر الشيء ينكره إنكاراً فهو منكر . والإنكار الجحود . والمنكر ضد المعروف . وهو كل ما قبحه الشرع وكرهه فهو منكر[1] .

ب- في الاصطلاح : بالرجوع إلى كتب المصطلح . وكتب متون الحديث . والعلل . وكتب الجرح والتعديل وغيرها نجد أنهم قد ذكروا عدداً من التعريفات للحديث المنكر . ولكنها تتفاوت فيما بينها في تحديد هذا المصطلح . ومن ثم كان ثمة اختلاف في قبول بعض الأحاديث أو ردها . وهذه التعريفات بالرغم من كثرتها يمكن أن ترجع إلى عدد محدود من المفاهيم . بحيث يمكن تصنيفها وفق مذاهب محددة.

المذهب الأول : عرف الحديث المنكر : بأنه ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة .

قال ابن حجر: (وإذا خولف في ذلك - أي المستور أوالموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض - فهو القسم الثاني من أقسام الحديث المنكر . وهو المعتمد على رأي الأكثرين)[2].

مثال ذلك : مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات. عن أبي إسحاق .عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة "[3].

والحديث ضعيف لأن في إسناده : حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات . قال ابن أبي حاتم : (سمعت أبي يقول: حدثنا عبد الرحمن . قال : سمعت أبا زرعة يقول : حبيب ين حبيب أخو حمزة

الزيات واهي الحديث)[4] ، قال السيوطي :(قال أبو حاتم : هو منكر لأن غيره – أي غير حبيب بن حبيب الزيات - من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف)[5].

فحبيب : رواه مرفوعاً , وغيره من الثقات : رواه موقوفاً , فحكم على حديث حبيب هذا بأنه منكر, لأن حبيباً خالف الثقات , وهو ضعيف جداً , وهاه أبو زرعة , وتركه ابن المبارك[6].

وقال السيوطي :(وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف , ومقابله يقال له :المنكر)[7].

وعلى هذا كثير من المحدثين , وهو المعتمد , كما قال ابن حجر , وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين[8] . وهذا ما ذهب إليه الإمام مسلم , فإنه تكلم عن الحديث المنكر , بما يبين مذهبه فيه , فقد قال :(وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا , خالفت روايته روايتهم , أولم تكد توافقها[9] , فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله) [10]. قال السخاوي :(قال شيخنا – يقصد ابن حجر- : الرواة الموصفون بهذا هم المتروكون .... , فعلى هذا رواية المتروك – عند مسلم – تسمى منكرة , وهذا هو المختار)[11].

ويفهم من كلام الإمام مسلم وابن حجر: بأن رواية المتروك تسمى منكرة , وأن ذلك هو المختار عند المحدثين.

قال النووي :(هذا الذي ذكره – مسلم - رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين , يعني به المنكر المردود. فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا)[12].

المذهب الثاني : عرف الحديث المنكر: بأنه الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف , ولم يتابعه عليه أحد , وبه قال أكثر أهل الحديث المتقدمين كالترمذي. قال الذهبي :(المنكر هو ما انفرد به الضعيف) [13].

وقال ابن حجر: (وأما إذا انفرد المستور , أو الموصوف بسوء الحفظ , أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد , فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث)[14] أي المتقدمين . وقال الدكتور نور الدين عتر:(يطلق الترمذي في جامعه المنكر , ويريد به : الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه)[15].

مثال ذلك : قال الترمذي : حدثنا الفضل بن الصّباح , حدثنا سعيد بن زكريا , عن عنبسة بن عبدالرحمن , عن محمد بن زادان , عن محمد بن المنكدر , عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يُسلّم "[16] , قال الترمذي :(هذا حديث منكر , لا نعرفه إلا من هذا الوجه , سمعت محمداً – أي البخاري- يقول : عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث , ذاهب , ومحمد بن زادان منكر الحديث)[17].

قال الدكتور نور الدين عتر :(فحكم على الحديث بأنه منكر , وهو مروي بإسناد فيه ضعيفان , ولم يعرف الحديث من وجه آخر)[18].

المذهب الثالث : عرف الحديث المنكر : بأنه الحديث الفرد الذي يرويه الثقة , أو الصدوق النازل عن

درجة الإتقان , وليس له عاضد يعضده , أو هو ما انفرد به الراوي , سواء أكان ثقة أم غير ثقة .

قال ابن الصلاح : (وإطلاق الحكم على التفرد بالرد , أو النكارة , أو الشذوذ , موجود في كلام كثير من أهل الحديث)[19].

قال ابن حجر معلقا على كلام ابن الصلاح :(وهذا مما ينبغي التيقظ له , فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد , لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة من غير عاضد يعضده)[20].

وقد زاد المسألة إيضاحاً الإمام السخاوي حيث قال :(وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ , أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم , ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد , فهذا أحد قسمي المنكر , وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه من المحدثين : كأحمد , والنسائي)[21].

وقال الذهبي :(وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي يتفرد به مثل : هشيم[22] , وحفص بن غياث [23] وهما- ثقتان - منكراً , فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة , أطلقوا النكارة على ما انفرد به , مثل عثمان بن أبي شيبة [24], وأبي سلمة التبوذكي[25] , - وهما ثقتان- , وقالوا هذا منكر)[26].

ويدخل في ذلك تفرد الصدوق بالحديث , قال الذهبي :(وقد يعد تفرد الصدوق منكراً)[27].

وقال الدكتور نور الدين عتر: (وأطلق الكثير من المتقدمين المنكر على الفرد , ولو كان راويه ثقة)[28]

مثال ذلك : قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري : - أحد رجال الصحيحين الثقات – (روى أفلح حديثين منكرين)[29] , أحدهما :" أن النبي ﷺ أشعر[30] البدن "[31] , والآخر حديث : "وقت[32] لأهل العراق ذات عرق" [33] , فسمى هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح بروايتهما مع كونه ثقة[34] , لأنه أغرب على أقرانه. وقال أحمد في يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي في رواية أبي داود عنه "منكر الحديث"[35]. قال ابن حجر: (هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغربُ على أقرانه بالحديث , عرف ذلك بالاستقراء من حاله , وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة)[36].

وقال أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة :(يروى مناكير)[37].

قال ابن حجر :(وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة)[38].

وقال أحمد في محمد بن الحارث التيمي :(في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة)[39].

قال ابن حجر:(المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له , فيحمل هذا على ذلك, وقد احتج به الجماعة)[40].

وقال البرديجي[41] :(إن المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل و لا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر)[42].

قال ابن حجر في ترجمة عمر بن ذر الهمداني الكوفي: (قال البرديجي : روى عن مجاهد أحاديث مناكير)[43]. وأقره مع كون عمر ثقة[44]. وقال البرديجي في يونس بن القاسم الحنفي :(منكر الحديث)[45] . قال ابن حجر معلقا على ذلك : (ومذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة . فلا يكون قوله : منكر الحديث جرحا بيناً)[46].

المذهب الرابع : قال بأن المنكر: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات أو الأوثق . فهو كالشاذ . فهما مترادفان . وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح [47] . والنووي[48] . وابن كثير[49]. والعراقي[50] . وابن دقيق العيد[51]. وقد قسم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين كما فعل في الحديث الشاذ. فإنه بمعناه كما قال : وهما :

1- المنفرد المخالف لما رواه الثقات .

ومثاله : مارواه مالك . عن الزهري . عن علي بن حسين . عن عمر بن عثمان . عن أسامة بن زيد . عن رسول الله ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[52].

قال ابن الصلاح :(فخالف مالك غيره من الثقات في قوله : عُمر بن عثمان بضم العين . وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه :عمرو بن عثمان . يعني بفتح العين وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه . وعمرو وعمر جميعاً ولد عثمان . غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين . وحكم مسلم على مالك بالوهم فيه)[53].

2- الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده .

ومثاله : ما روي من طريق أبي زكير يحي بن محمد بن قيس . حدثنا هشام بن عروة . عن أبيه . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ قال : " كلوا البلح بالتمر. كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد "[54] .

والحديث ضعيف . لأن في إسناده أبو زكير يحي بن محمد . قال السيوطي :(قال النسائي:هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح . أخرج له مسلم في المتابعات . غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده . بل قد أطلق عليه الأئمة بالتضعيف . فقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير)[55].

قلت : وهذا القسم يختلف حكمه من حال إلى حال . وقد بين ذلك ابن الصلاح عند كلامه عن الحديث الشاذ حيث قال : (فينظر في هذا الراوي المنفرد . فإن كان عدلا حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به . كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .... وإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ..... وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به . وكان من قبيل الشاذ المنكر)[56].

وقد تعقب ابن حجر ابن الصلاح في جعل الشاد والمنكر بمعنى واحد فقال:(إن بين الشاذ والمنكرعموماً وخصوصًا من وجه , لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة , وافتراقاً في أن الشاذ : رواية ثقة أو صدوق, والمنكر رواية ضعيف , وقد غفل من سوى بينهما)[57] , وقال :(هما مشتركان – أي الشاذ والمنكر – في كون كل منهما على قسمين , وإنما اختلافهما في مراتب الرواة , فالصدوق : إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد , ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن , فهذا أحد قسمي الشاذ , فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه , وربما سماه بعضهم منكراً , وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط , لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط , فهذا القسم الثاني من الشاذ , وهو المعتمد في تسميته)[58].

وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من أهل العلم , لأن خلط الشاذ بالمنكر غير سديد , فقواعد الاصطلاح , تقتضي أن تكون بينهما مغايرة .

المذهب الخامس : قال بأن الحديث المنكر : هو الحديث الموضوع المكذوب على النبي ﷺ وهو مذهب كثير من علماء الحديث . قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : (يطلق المنكر على الحديث الموضوع إشارة إلى نكارة معناه , مع ضعف إسناده , وبطلان ثبوته , كما تراه شائعاً منتشراً في كتب الموضوعات , وكتب الضعفاء والمجروحين[59] . وذكر مثالاً على ذلك : بما روي من طريق أحمد بن محمد بن صعصعة , قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال : حدثنا عبد الله بن المطلب العجلي , عن الحسن بن ذكوان , عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة , عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: " إن أهل البيت ليقل طعامهم , فتستنير بيوتهم) «[60]».

قال ابن الجوزي :(هذا الحديث لا يصح عن الرسول ﷺ)[61].

والسبب في ذلك أن في إسناده عبد الله بن المطلب العجلي . قال العقيلي :(عبد الله بن المطلب العجلي : مجهول وحديثه منكر غير محفوظ)[62]. وفيه كذلك الحسن بن ذكوان :

قال يحي بن معين : (كان صاحب أوابد منكر الحديث , وقال أحمد : أحاديثه أباطيل , وقال النسائي والدار قطني : ضعيف)[63].

وهذا الإطلاق عند المتقدمين , فقد سئل الإمام أحمد عن حديث رواه يوسف بن موسى القطان الكوفي وهو صدوق[64], عن عبيد الله بن موسى الكوفي العبسي وهو ثقة[65] , عن سفيان بن عيينة , وهو ثقة ,عن الزهري , وهو ثقة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي , وهو ثقة ,عن ابن عباس : أن رجلا كان يتعشق امرأة فذهب ليواقعها , فصار معه مثال الهدبة[66], فنزلت ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ [67] , فقال :(ما أرى هذا إلا كذاب , أو كذب , وأنكره جدا)[68] , ووصف أحاديث ابن ميسور[69] بأنها كلها موضوعة مناكير[70] .

ومما سبق تبين لنا أن الإمام أحمد قد أطلق المنكرعلى الحديث الموضوع مع أن معظم رواته ثقات , ولأنه

ليس هناك تلازم بين صحة الإسناد وبين صحة المتن، إذ قد يصح السند، ويكون المتن ضعيفاً ، لوجود علة فيه ، وقد يضعف السند ، ويكون المتن صحيحًا لوروده من طرق أخرى .

ومن خلال دراسة التعريفات الواردة للحديث المنكر التي سبق ذكرها ، يمكن تصنيفها إلى الآتي :

المذهب الأول : قد عرف الحديث المنكر : بأنه الذي تفرد به الضعيف مخالفاً لرواية الثقة، ويوصف الراوي بالضعف حسب كثرة ذلك أو قلته ، فإن كثر صار الحديث متروكا ، وهذا مذهب الإمام مسلم ، وبه قال كثير من المحدثين واستقر عليه كثير من المتأخرين .

المذهب الثاني : قال بأن المنكر : هو الذي تفرد به الراوي الضعيف ، ولم يتابعه عليه أحد ، وبه قال كثير من أهل الحديث المتقدمين .

المذهب الثالث : عرف المنكر: بأنه ما انفرد به الراوي سواء كان ثقة أم غير ثقة ، وهو مذهب بعض المحدثين.

المذهب الرابع : عرف المنكر: بما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات ، فهو كالشاذ ، وهما مترادفان ، وهذا مذهب ابن الصلاح ، والنووي ، وابن كثير، والعراقي ، وابن دقيق العيد.

المذهب الخامس : عرف الحديث المنكر : بأنه الحديث الموضوع ، وبه قال بعض العلماء .

وإذا أمعنا النظر في هذه التعريفات ، نجد أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الصواب عند العلماء ، والمعتمد عنهم ، وعليه العمل ، وذلك لانضباطه ، وأما بقية المذاهب فهي إما أنها خاصة بمن قال بها ، وإما أنها عامة لكن العمل على خلافها عند كثير من العلماء ، لاسيما المتأخرين منهم .

ومن ثم فإن هناك فرق فيما يتعلق بمصطلح الحديث المنكر بين قول المتأخرين :هذا حديث منكر ، وبين قول المتقدمين ذلك ، فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات ، والمتقدمين كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه ، وإن كان من الثقات ، فيكون حديثه صحيحاً غريباً [71].

المبحث الثاني : ضوابط الحديث المنكر:

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات العلماء للحديث المنكر يمكننا استنباط ضوابط الحديث المنكر ، علماً بأنها ليس مجمعاً عليها ، فمنها ما هو مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وهي على النحو الآتي :

1- أن يخالف الضعيف الثقة ، وهو مذهب الحافظ ابن حجر ، وجمهور المحدثين المتقدمين ، وهو المعتمد من حيث الاصطلاح .

2- أن يتفرد الضعيف بالحديث ، سواء أكان ثمة مخالف أم لم يكن ، وإليه ذهب الإمام الترمذي ، وجمهور المحدثين المتقدمين .

3- تفرد الضعيف ضعفا شديداً – أي في الحديث - ، قال ابن حجر في تعريف المنكر : (هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه)[72].

وقد علق الدكتور نور الدين عتر على تعريف ابن حجر قائلاً : (وهذا مسلك جديد في استعمال مصطلح

المنكر)[73].

وقال السيوطي في النوع الرابع عشر معرفة المنكر : (فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب, بأن لا يروى إلا من جهته , وهو مخالف للقواعد المعلومة , أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة , يسمى المتروك , وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام)[74] – يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وهذه الأوصاف التي ذكرها السيوطي في تعريف المنكر ونسبها للحافظ ابن حجر ليست في موضوع المنكر. ودليل ذلك أن ابن حجر لما ذكر مراتب الجرح والتعديل وهن اثنتا عشرة مرتبة جعل الكذاب والمتهم بالكذب في مرتبة غير مرتبة المنكر[75].

4- ومن الضوابط : ما قاله الإمام مسلم : فإنه تكلم عن الحديث المنكر بما يبين مذهبه فيه فقال : (وعلامة المنكر في حديث المحدث , إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره , من أهل الحفظ والرضا , خالفت روايته روايتهم , أو لم تكد توافقها , فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك , كان مهجور الحديث , غير مقبولة ولا مستعمله)[76].

وكلامه يدل على أن المنكر عنده له علامتان :

الأولى : إذا عرضت رواية الراوي على رواية الحفاظ الثقات خالفتها .

الأخرى : أن الحديث الذي يرويه المتروك يعد منكراً , سواء كانت هناك مخالفة أم لم تكن , وهذا ما أكده ابن حجر عند تعليقه على كلام الإمام مسلم حيث قال : (فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون .... فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار)[77].

ويمكن أن نصف الضوابط في ضوء ما سبق على النحو الآتي :

1- ضوابط راجعة إلى حال راوي الحديث المنكر وهي :

أ- أن يكون متهماً بالكذب . ب- أن يكون ظاهر الفسق . ج- أن يكون كثير الغلط .

د- أن يكون كثير الغفلة. هـ- أن يكون مجهول الحال "مستور" . و- أن يكون ضعيفا في حفظه .

ز- أن يكون مضعفا في بعض مشايخه دون بعض[78] .

2- ضوابط راجعة إلى حال المروي : أن يكون ضعيفاً مخالفاً للقواعد الصحيحة

3- ضوابط راجعة إلى المخالفة وهما :

أ- مخالفة الضعيف للثقة .

ب- مخالفة الثقة للثقات أو الأوثق , وهذا يتوافق مع مصطلح الشاذ على رأي من يرى أن الشاذ والمنكر مترادفان .

4- ضوابط راجعة لمجرد التفرد ومنها :

أ- أن يتفرد الضعيف بالرواية , قال ابن دقيق العيد (المنكر وهو كالشاذ , وقال في الشاذ : وهو ما خالف رواية الثقات , أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به)[79].

وسار على الأخير الإمام الذهبي [80] , وكذا القاسمي حيث قال :(المنكر هو الحديث الفرد , الذي لا يعرف متنه من غير راويه , وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط)[81].

ب- أن يتفرد الثقة بالرواية , ولا يرويها أحد غيره , فيسمي بعضهم هذا { منكر} , كالإمام أحمد , والبرديجي وغيرهما , كما سبق ذكرهم .

المبحث الثالث : التطبيقات العملية للحديث المنكر عند الإمام أبي داود.

1- حدثنا نصر بن علي , عن أبي علي الحنفي , عن همام , عن ابن جريج , عن الزهري , عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".

قال أبو داود : هذا حديث منكر , وإنما يعرف عن ابن جريج , عن زياد بن سعد ,عن الزهري , عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق , ثم ألقاه , والوهم فيه من همام , ولم يروه إلا همام [82].

وقال النسائي : (وهذا الحديث غير محفوظ)[83].

وقال ابن حجر :(وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح , والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج , وهما وإن كانا من رجال الصحيح , فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً , لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة , والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله, والخلل في هذا الحديث من جهة ابن جريج , دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة , وهو زياد بن سعد , ووهم همام في لفظه , على ما جزم به أبو داود وغيره , هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً, وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب , فإنه شاذ في الحقيقة , إذ المتفرد به من شرط الصحيح, لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً)[84] .

وقال الشيخ ربيع بن هادي بن عمير :(كيف يكون المنفرد به وهو همام من شروط الصحيح وقد قال الحافظ نفسه أن في سماعه من ابن جريج خللاً مما جعل الشيخان يجتنبان حديثه عنه , فلم يخرجا في الصحيحين من رواية همام عن ابن جريج شيئاً)[85].

ومما سبق تبين لي أن سبب إنكار أبي داود هذا الحديث هو تفرد همام بن يحي بن دينار ,عن ابن جريج , مع كون ثقة , وعلة ذلك ذكرها ابن حجر , وكذلك تدليس ابن جريج حيث رواه مباشرة عن الزهري , وأسقط الواسطة بينهما وهو زياد بن سعد كما ذكر أبو داود .

2- حدثنا يحي بن معين , عن أبي خالد الدالاني , عن قتادة , عن أبي العالية , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : " كان يسجد وينام , وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ " قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ , فقال : " إنما الوضوء على من نام مضجعاً" زاد عثمان وهناد " فإذا اضطجع

استرخت مفاصله"[86].

قال أبو داود : قوله : "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً " هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدلاني , عن قتادة , وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا . وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً , وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ : " تنام عيناي ولا ينام قلبي ".....

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له, وقال : ما ليزيد الدلاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث [87].

وسبب إنكار أبي داود هذا الحديث هوتفرد يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني وهوضعيف , وقد خالف الثقات. قال البيهقي :(تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني , قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء , ورواه سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن ابن عباس قوله , ولم يذكر فيه أبا العالية , ولا أعرف لأبي خالد الدلاني سماعاً من قتادة)[88].

وقال ابن حجر:(قال النسائي وأبو حاتم في أبي خالد الدلاني: صدوق ثقة , وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في بعض حديثه , وقال أحمد بن حنبل :لا بأس به)[89] , وقال ابن سعد : (منكر الحديث)[90].

وقال ابن حبان :(كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معمولة أومقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات)[91].

وقال ابن حجر :(صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس)[92].

3- حدثنا نصر بن علي , حدثنا الحارث بن وجيه , حدثنا مالك بن دينار , عن محمد بن سيرين , عن أبي هريرة , قال : قال رسول الله ﷺ " إن تحت كل شعرة جنابة , فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر"[93]

قال أبو داود :(الحارث بن وجيه حديثه منكر , وهو ضعيف) [94].

وسبب إنكار أبي داود هذا الحديث تفرد الحارث بن وجيه وهوضعيف , وقد خالف الثقات.

قال البخاري :(فيه بعض المناكير)[95]

وقال الترمذي : (وحديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك)[96].

وقال أبو حاتم :(الحارث بن وجيه ضعيف الحديث في حديثه بعض المناكير)[97].

وقال النسائي :(ضعيف)[98] .

وقال ابن حبان :(كان قليل الحديث , ولكنه يتفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته)[99].

4- حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي , أخبرنا محمد بن ثابت العبدي , أخبرنا نافع , قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس , فقضى ابن عمر حاجته , فكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على

رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد , حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه, ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه , ثم رد على الرجل السلام , وقال: " إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر "[100].

قال أبو داود: (سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم .

قال ابن داسة[101] : قال أبو داود : ولم يتابع [محمد بن ثابت] في هذه القصة على "ضربتين" عن النبي ﷺ , ورووه فعل ابن عمر)[102].

وسبب إنكار أبي داود هذا الحديث لأن فيه محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف .

قال البخاري : (يخالف في بعض حديثه)[103] , وقال النسائي مرة : (ليس به بأس , وقال مرة أخرى : ليس بالقوي)[104] . وقال أبو حاتم : (ليس بالمتين يكتب حديثه)[105] . وقال ابن عدي : (عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه)[106] . وقال معاوية بن صالح عن ابن معين :(ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير)[107].

وقال ابن حجر: (صدوق لين الحديث)[108].

ومن خلال أقوال العلماء تبين أنه ضعيف الحديث . وقد خالف الثقات في رواية الحديث إذ رووه من فعل عمر , ورواه من فعل النبي ﷺ .

5- حدثنا محمد بن إسماعيل [مولى بني هاشم] البصري , حدثنا معاذ , حدثنا هشام ,عن يحي , عن عكرمة , عن ابن عباس قال :أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة , ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر".

قال أبو داود : (في نفسي من هذا الحديث شيء , كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه , ولم أر أحداً يحدث به عن هشام , وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة [يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم] , والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه " على قذفة بحجر " وذكر الخنزير وفيه نكارة) .

وقال أبو داود : (ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة , وأحسبه وهم , لأنه كان يحدثنا من حفظه)[109].

وسبب النكارة في الحديث لم تكن بسبب راويه ابن أبي سمينة فهو ثقة[110] , وإنما بزيادة ألفاظ : (ذكر المجوسي , وعلى قذفة بحجر , وذكر الخنزير), وقد عد أبو داود هذه الزيادات مخالفة للحديث الصحيح الذي روته عائشة رضي الله عنها " أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة , قالت: لقد جعلتمونا كلاباً , لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير"[111].

وجاء في حاشية سنن أبي داود تعليقا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (قال ابن القطان : علة هذا الحديث شك الراوي في رفعه فإن فيه عن ابن عباس قال: " أحسبه عن رسول الله ﷺ , فهذا رأي لاخبر .

ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل , وأثبته ابن أبي سمينة أحد الثقات , وقد جاء هذا الخبر موقوفًا على ابن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط)[112] .

6- حدثنا قطن بن نسير , حدثنا جعفر , حدثنا حميد الأعرج المكي , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة, وذكر في الإفك , قالت جلس رسول الله ﷺ , وكشف عن وجهه , وقال :" أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ "[113].

قال أبو داود :(وهذا حديث منكر , وقد روى هذا الحديث جماعة , عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح , وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد)[114].

وسبب النكارة في الحديث كما يراها أبو داو تفرد حميد الأعرج بزيادة أمر الاستعاذة في شرح حادثة الإفك مع كونه ثقة[115].

جاء في عون المعبود : (وبيّن المؤلف وجه النكارة بقوله : قد روى هذا الحديث جماعة كمعمر , ويونس ابن يزيد , وغيرهما , عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام أي قوله : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم على هذا الشرح الذي رواه حميد الأعرج , وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة , أي قوله : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم من كلام حميد الأعرج. قال المنذري : وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان . قلت : فعلى هذا صار الحديث شاذا لا منكرا)[116].

7-حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم , عن شعبة , عن الحكم , عن مجاهد , عن ابن عباس , عن النبي ﷺ أنه قال : " هذه عمرة استمتعنا بها , فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله , وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ".قال أبو داود :(هذا منكر إنما هو قول ابن عباس) [117].

وفيما قاله أبو داود نظر , فالحديث صحيح , وقد أخرجه الطيالسي[118] , وأحمد بن حنبل[119] , والدارمي[120], ومسلم[121] , والطبراني[122], من طرق عن محمد بن المثنى , ومحمد بن بشار , وعثمان بن أبي شيبة ,ويزيد بن هارون , وعمر بن مرزوق ,عن محمد بن جعفر , عن شعبة , عن الحكم , عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

8- حدثنا النفيلي , حدثنا علي بن ثابت , حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ,عن أبيه , عن جده , عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد[123],عند النوم , وقال : " ليتقه الصائم" .

قال أبو داود : (قال لي يحي بن معين : هو حديث منكر , يعني حديث الكحل)[124].

وسبب النكارة في الحديث : ضعف عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة , وجهالة والده النعمان .

أما عبد الرحمن بن معبد فقد تكلم العلماء فيه , فقال إسحاق بن منصور عن يحي بن معين:(ضعيف , وقال أبو حاتم : صدوق , وقال ابن المديني : عبد الرحمن بن النعمان مجهول)[125].

وقال ابن حجر : (صدوق ربما غلط)[126].

وأما والده النعمان بن معبد بن هوذة , فقد تكلم العلماء فيه أيضاً, فقال ابن حجر : (مجهول)[127].

وقال الزيلعي :(قال صاحب التنقيح : ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين , وعبد الرحمن بن النعمان , قال ابن معين ضعيف , وقال أبو حاتم : صدوق)[128].

وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة , وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم , وخالفهم الفقهاء وغيرهم, فقالوا : الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به [129].

واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقاً , ووصله ابن أبي شيبة , والبيهقي , من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام , قال الأعمش مرة : والحجامة للصائم فقال: "إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل , وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج "[130] .

وفي لفظ : " الوضوء مما خرج ليس مما دخل ".

أخرجه ابن عدي من طريق الفضل بن مختار , عن ابن أبي ذئب , عن شعبة , عن ابن عباس .

وقال : (ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة, لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر , والأصل في هذا الحديث موقوف على قول ابن عباس)[131].

وقال المباركفوري :(قلت حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعا ضعيف ,ثم المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن , ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه)[132].

9- حدثنا عبد الرحمن بن سلام , حدثنا حجاج بن محمد , عن فرج بن فضالة , عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس , عن أبيه , عن جده , قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد , وهي منتقبة , تسأل عن ابنها وهو مقتول , فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت :إن أرزأ[133] , ابني فلن أرزأ حيائي , فقال رسول الله ﷺ : " ابنك له أجر شهيدين " , قالت : ولم ذاك يا رسول الله ﷺ قال : " لأنه قتله أهل الكتاب "[134].

والحديث سكت عنه أبو داود , مع أن في إسناده : فرج بن فضالة , وعبد الخبير .

أما فرج بن فضالة فقال البخاري عن يحي بن سعيد الأنصاري: (منكر الحديث)[135].

وقال عمرو بن علي :(سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : حدّث فرج بن فضالة عن أهل الحجاز بأحاديث منكرة مقلوبة .....وقال الساجي : ضعيف الحديث , روى عن يحي بن سعيد مناكير)[136] .

وقال ابن أبي حاتم :(سألت أبي عن فرج بن فضالة فقال : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به)[137].

وقال ابن حجر : (ضعيف)[138].

وأما عبد الخبير فقال فيه البخاري : (روى عنه فرج بن فضالة , حديثه ليس بالقائم عنده مناكير, وعند فرج مناكير)[139] . وقال ابن أبي حاتم :(سمعت أبي يقول : عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث)[140].

10- حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور , قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد , قال النفيلي : الأندراوردي , عن صالح بن محمد بن زائدة , قال : أبو داود : { وصالح هذا أبو واقد } قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غلّ, فسأل سالماً عنه , فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب , عن النبي ﷺ , قال : " إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه ". قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً , فسأل سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه"[141] .

هذا الحديث سكت عنه أبو داود.

وقال الترمذي :(هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ..... وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث)[142].

وقال ابن معين في صالح بن محمد بن زائدة :(ضعيف وليس حديثه بذاك)[143] .

وقال البخاري :(تركه سليمان بن حرب ,منكر الحديث)[144] . وقال النسائي : (ليس بالقوي)[145].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : (ليس بالقوي تركه سليمان بن حرب وكان صاحب غزو منكر الحديث)[146]. وقال ابن عدي: (بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيها إنكار وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم)[147].

11- حدثنا العباس بن عبد العظيم , حدثنا عبد الرحمن بن هانئ – أبو نعيم النخعي – أخبرنا شريك , عن إبراهيم بن مهاجر , عن زياد بن حدير قال: قال علي رضي الله عنه : لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية , فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم.

قال أبو داود : (هذا حديث منكر , بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً)[148].

وسبب النكارة في الحديث ضعف بعض رجال السند وهم :

1-عبد الرحمن بن هانئ النخعي : قال البخاري والنسائي :(متروك الحديث)[149].

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :(ليس بشيء)[150].

وقال علي بن الحسن الهنسجاني سمعت يحي بن معين يقول :(بالكوفة كذابان : أبو نعيم النخعي , وأبو نعيم ضرار بن صرد)[151]. وقال ابن أبي حاتم الرازي :(سمعت أبي يقول : أبو نعيم النخعي ليس بشيء)[152].

وقال ابن حجر :(صدوق له أغلاط , فرط ابن معين فكذّبه)[153].

2- إبراهيم بن مهاجر البجلي : قال علي بن المديني : قال يحي بن القطان (لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي)[154] .

وقال الحاكم : قلت للدار قطني : فإبراهيم بن مهاجر, قال :(ضعفوه , تكلم فيه يحي بن سعيد وغيره , قلت بحجة ؟ , قال : بلى حدّث بأحاديث لا يتابع عليها)[155] . وقال ابن حبان :(كثير الخطأ تستحب

مجانبة ما انفرد من الروايات , ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات)[156].

3- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي .

قال يعقوب بن أبي شيبة فيه : (صدوق ثقة سيء الحفظ جداً , وقال الجوزجاني : شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل , وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة شريك يحتج بحديثه ؟ , قال: كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحياناً .....وقال النسائي : ليس به بأس)[157].

12- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة , وعثمان بن أبي شيبة المعنى, قالا : حدثنا محمد بن جعفر , عن شعبة عن الحكم , عن عمارة بن عمير , عن أمه , عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي ﷺ أنه قال: " ولد الرجل من كسبه , من أطيب كسبه , فكلوا من أموالهم " .

قال أبو داود : حماد بن أبي سليمان زاد فيه " إذا احتجم " وهو منكر[158].

وسبب النكارة في الحديث هي الزيادة التي رواها حماد بن أبي سليمان , وقد تفرد بها , وقد تكلم العلماء فيه فقال ابن المبارك عن شعبة :(كان لا يحفظ..... وقال العجلي كوفي ثقة)[159] . وقال ابن أبي حاتم : (سمعت أبي يقول وذكر حماد بن أبي سليمان فقال : هو صدوق لا يحتج بحديثه , وهو مستقيم في الفقه)[160]. وقال ابن حجر : (فقيه صدوق له أوهام)[161].

13- حدثنا عثمان بن أبي شيبة , حدثنا كثير بن هشام , عن جعفر بن برقان , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه , قال : " نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر , وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه ".

قال أبو داود : (هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري , وهو منكر)[162].

وسبب النكارة في الحديث : أن فيه انقطاع بين جعفر بن برقان والزهري , وقد أنكر العلماء سماعه منه .

فقال عبد الله بن أحمد : (سألت أبي عن جعفر بن برقان فقال :إذ حدّث عن غير الزهري فلا بأس به , وفي حديث الزهري يخطئ)[163].

وقال ابن معين :(كان أمياً يذكر بخير وليس هو في حديث الزهري بشيء)[164] . وقال ابن عدي :(وجعفر ابن برقان مشهور معروف في الثقات قد روى عنه الناس .....وهو ضعيف في الزهري خاصة)[165].

14- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة , أخبرنا الفضل بن موسى , عن حسين بن واقد , عن أيوب, عن نافع , عن ابن عمر , قال : قال رسول الله ﷺ : "وددت أن عندي خبزة بيضاء من برّة سمراء ملبّقة بسمن ولبن " , فقام رجل من القوم فاتخذه , فجاء به , فقال : "في أي شيء كان هذا " ؟, قال : في عكة ضب[166] , قال : " ارفعه". قال أبو داود : (هذا حديث منكر , وأيوب ليس بالسختياني)[167].

وسبب النكارة في الحديث ضعف أيوب بن خوط البصري , وقد تكلم العلماء فيه :

فقال البخاري :(تركه ابن المبارك)[168] . وقال ابن معين :(لايكتب حديثه ليس بشيء)[169] .

وقال النسائي: (متروك الحديث)[170] . وقال ابن عدي :(وهو عندي كما ذكره عمرو بن علي , إنه كثير

الغلط وليس من أهل الكذب) [171].

وقال ابن حبان: (منكر الحديث جداً تركه ابن المبارك يروي عن المشاهير المناكير كأنها مماعملت يداه)[172].

وقال ابن حجر: (قال الساجي : أجمع أهل العلم على ترك حديثه كان يحدث بأحاديث بواطيل . وليس هو بحجة لا في الأحكام ولا في غيرها ..... وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فاستنكره وحرك رأسه كأنه لم يرضه)[173].

15- حدثنا علي بن سهل الرملي . حدثنا حجاج . عن ابن جريج . قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت . عن عاصم بن ضمرة . عن علي رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : " لاتكشف فخذك ولاتنظر إلى فخذ حي ولا ميّت ". قال أبو داود : (هذا الحديث فيه نكارة)[174].

ووجه النكارة في الحديث . أن ابن جريج لم يسمع الحديث بهذا الإسناد مباشرة من حبيب بن أبي ثابت . إنما عن طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت . وقد تكلم العلماء في الحسن بن ذكوان :

فقال يحي بن معين :(كان صاحب أوابد منكر الحديث)[175].

وقال ابن أبي حاتم :(سمعت أبي يقول : الحسن بن ذكوان هو ضعيف الحديث ليس بالقوي)[176].

وقال الأثرم[177] :(قلت لأبي عبد الله : ما تقول في الحسن بن ذكوان . فقال : أحاديثه أباطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب . إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي)[178].

وقال ابن حجر : (قال أبو حاتم في العلل :إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان . قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى . وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة . وبيّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي)[179]. وقد تكلم العلماء في عمرو بن خالد الواسطي . فقال البخاري :(منكر الحديث)[180] . وقال أحمد بن ثابت : سمعت أحمد بن حنبل يقول :(عمرو ابن خالد الواسطي كذاب)[181]. وقال ابن حبان: (كان مما يروي الموضوعات)[182].

16- حدثنا سلمة بن شبيب . حدثنا عبد الله بن إبراهيم . قال : حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري . عن ربيح بن عبد الرحمن . عن أبيه . عن جده أبي سعيد الخدري . أن رسول الله ﷺ " كان إذا جلس احتبى بيده" قال أبو داود : (عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث)[183].

وسبب النكارة في الحديث ضعف عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري . وقد تكلم العلماء فيه.

فقال البخاري وأبو حاتم :(لا يتابع في حديثه . زاد أبو حاتم : منكر الحديث ليس بالقوي ..... وقال النسائي والدار قطني : ضعيف . وقال أبو حاتم بن حبان : كان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به)[184].

وقال الساجي:(منكر الحديث . وقال الحاكم : روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره)[185] . وقال ابن حجر : (متروك . ونسبه ابن حبان إلى الوضع)[186].

17- حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني , حدثنا الوليد بن مسلم , حدثنا سعيد بن عبد العزيز , عن سليمان بن موسى , عن نافع , قال سمع ابن عمر مزماراً , قال : فوضع إصبعيه على أذنيه , ونأى عن الطريق , وقال لي : " يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ , قال: فقلت : لا , قال: فرفع إصبعيه من أذنيه , وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ". قال أبو داود :(هذا حديث منكر)[187].

والحديث في إسناده : سليمان بن موسى الزهري , قال أبو حاتم :(أرى حديثه مستقيماً محله الصدق صالح الحديث)[188] . قال ابن حجر : (وذكر العقيلي عن البخاري أنه منكر الحديث)[189].

وقال ابن حجر: (فيه لين) [190].

المبحث الرابع : حكم الحديث المنكر عند المحدثين :

إن المشهور عند أهل التخصص أن الحديث المنكر من أنواع الحديث الضعيف , ولكننا إذا استعرضنا أقوال المحدثين في ذلك , وتعريفات بعضهم للحديث المنكر , والتطبيقات العملية التي أجريت على سنن أبي داود وغيرها , نجد أن بعض أنواع الحديث المنكر ليست من أنواع الحديث الضعيف , كما صرح بذلك بعضهم , من ذلك :

1- ما جاء عن الإمام أحمد , بأنه إذا انفرد الثقة بالرواية , وأغرب على أقرانه , يسميه منكراً .

قال الحافظ ابن حجر : (عرف ذلك عنه بالاستقراء)[191]. فهذا المنكر مقبول وليس بمردود .

وقال النووي : (قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث , وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً)[192].

فقد قال الإمام أحمد في يزيد بن عبد الله بن خصيفة تارة : (منكر الحديث)[192]. وتارة أخرى وثقه[194]. فهو عنده ثقة , لكنه وصفه بكونه منكراً , لأنه ثقة يغرب , أي يتفرد بأحاديث لا يرويها غيره من الثقات من أقرانه. قال الدكتور نور الدين عتر :(ومن هذا نعلم خطأ من ضعف يزيد بن خصيفة رواية حديث : "أن الصحابة كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة"[195] , حيث ضعفه , لأن الإمام أحمد قال فيه: في رواية عنه " منكر الحديث " , وقد عرفت أن هذا القول من الإمام أحمد لا يقتضي تضعيف الحديث , بل هو حكم منه , بأنه يتفرد بأحاديث , وليس يضر بالثقة أن يتفرد بأحاديث , إنما يضره المخالفة, والمقصود هنا هو التفرد بدليل أن الإمام أحمد وثقه أيضاً , وكذلك اعتمد توثيقه جماهير العلماء)[196].

2- ما جاء عن البرديجي , والنسائي , ودحيم[197] , أنهم يطلقون المنكر على ما تفرد به الثقة , وهذا جريا على مذهب المتقدمين , فكثيراً ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد ولوكان الراوي ثقة[198].

3- أن يكون راويه صدوقاً , لكنه انفرد به , ويسميه بعضهم منكراً , لكنه ليس بمنكر مردود , بل هو حسن لذاته , قال الإمام الذهبي : (وقد يعد مفرد الصدوق منكراً)[199].

وقال الدكتور نور الدين عتر : (إذا كان مارواه الضعيف مخالفاً للثقة فحكمه ضعيف جداً , لأن راويه

ضعيف , وازداد بالمخالفة ضعفاً . وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يطلق على الفرد , وكذا الشاذ إذا أريد به ذلك : أي على مذهب من يسمي الشاذ منكراً , فالحكم فيه حكم الغريب متناً وإسناداً , والفرد المطلق , قد يكون صحيحاً , وقد يكون حسناً , وقد يكون ضعيفا)[200] .

الخاتمـــــة :

من خلال ما ذكرت في هذا البحث يمكنني أن أسجل النتائج الآتية :

1- أن للعلماء تعريفات متعددة للحديث المنكر , وأن هذا الاختلاف قد ظهر عند المتقدمين والمتأخرين .

2- أن تلك التعريفات , يمكن أن ترجع إلى خمسة مذاهب , ولكل مذهب وجهة نظر وهو أمر اصطلاحي لا مشاحة في ذلك , لكن تبقى بعض هذه التعريفات اصطلاحاً خاصاً بهم , وليس اصطلاحاً عاماً , لأن المتأخرين اتفقوا على تعريف معين واعتمدوه .

3- اتضح لي أن الراجح من المذاهب الخمسة في تعريف الحديث المنكر : هو المذهب الأول الذي عرفه بأنه مارواه الضعيف , مخالفاً لما رواه الثقة , وهو مذهب الجمهور , وابن حجر , والمعتمد عند المتأخرين .

4- يعد مصطلح الإمام أحمد في الحكم على الحديث بالنكارة مصطلحًا واسعًا , فقد يعني به تفرد الضعيف , وقد يعني به تفرد الثقة , بل قد يطلق ذلك أحياناً على الحديث الموضوع بأنه منكر .

5- لقد توسع ابن الصلاح في جعل الحديث المنكر والشاذ في درجة واحدة , وأنكر عليه ابن حجر معللا ذلك بأن الشاذ رواية ثقة أو صدوق , والمنكر رواية ضعيف .

5-لقد تبين لي من خلال البحث أنه يمكن استنباط عدد من الضوابط , من خلالها يمكن أن يعرف الحديث المنكر , وهذا يفيد الباحثين في الحكم على الحديث .

6- من خلال الدراسة التطبيقية للحديث المنكر وضوابطه في سنن أبي داود تبين لي أن عدد الأحاديث المنكرة (17) حديثاً , حكم الإمام أبو داود على (15) حديثاً منها بالنكارة , وسكت عن حديثين مع أن غيره حكم عليها بأنها منكرة بسبب ضعف بعض رواتها .

7- أظهرت هذه الدراسة أن الإمام أبو داود استخدم مصطلحين أحدهما :(هذا حديث منكر) وهو المشهور ومراده الحكم على الحديث , والآخر : (في حديثه نكارة) وهو قليل جداً , ومراده الطعن في الراوي.

7- وأظهرت أيضاً أن الضوابط التي من خلالها حكم الإمام أبو داود على الحديث بالنكارة تارة تعود إلى حال الراوي وما فيه من صفات الجرح التي بها يضعف الحديث , وتارة تعود إلى حال المروي وما فيه من زيادات ضعيفة تخالف الحديث للصحيح , وتارة تعود إلى تفرد الراوي الضعيف بالحديث ومخالفته للثقات, أو تفرده وهو ثقة ومخالفته للثقات , وتارة تعود إلى عدم سماع الراوي من شيخه مباشرة .

8- أن حكمه على الحديث بالنكارة ليس رداً له على الإطلاق , بل قد يكون مقبولاً عند بعض العلماء , فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بالحديث , وهذا ليس بمنكر مردود , إذا كان الثقة ضابطا متقنا ولم

يخالف غيره , وهناك منكر مردود وهو ما خالف فيه الضعيف الثقة , أو انفر به الضعيف ولم يتابع عليه.

فهرس الحواشي والتعليقات

(1) المصباح المنير 625/2مادة نكر.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح 675/2.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 274/11(20529) , وابن أبي حاتم في العلل 2/ 182 (2043)، والطبراني في المعجم الكبير 136/12(12692) , وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 415/2، والسيوطي في تدريب الراوي 240/1.

(4) ينظر الجرح والتعديل 309/3.

(5) تدريب الراوي 240/1.

(6) ينظر : لسان الميزان 174/2 , ميزان الاعتدال 475/1.

(7) تدريب الراوي 241/1.

(8) أسباب اختلاف المحدثين 281/1.

(9) لم تكد توافقها : معناه لا توافقها إلا في قليل , شرح النووي على صحيح مسلم 57/1.

(10) صحيح مسلم 4/1.

(11) فتح المغيث 202/1 , توجيه النظر إلى أصول الأثر 516/1.

(12) شرح النووي على صحيح مسلم 57/1 .

(13) الموقظة ص(42) .

(14) النكت على كتاب ابن الصلاح 675/2 , فتح المغيث 202/1 , توضيح الأفكار 5/2.

(15) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص(192) .

(16) سنن الترمذي 59/5 (2699) .

(17) المصدر نفسه 59/5 .

(18) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص(422) .

(19) مقدمة ابن الصلاح ص(38) .

(20) النكت على كتاب ابن الصلاح 674/2 , توضيح الأفكار 6/2 .

(21) فتح المغيث 202/1 .

(22) هشيم بالتصغير , ابن بشير , بوزن عظيم , ابن القاسم بن دينار السلمي , أبو معاوية الواسطي , ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي , من السابعة , مات سنة(183هـ) , تقريب التهذيب 574/1 , تهذيب التهذيب 11/53- 55

(23) حفص بن غياث , بمعجمة مكسورة , وياء مثلثة , ابن طلق بن معاوية النخعي , أبو عمر الكوفي القاضي , ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الأخير , من الثامنة , مات سنة (195هـ) تقريب التهذيب 173/1، تهذيب التهذيب 395/2.

(24) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي , أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي , ثقة حافظ شهير وله أوهام, من العاشرة مات سنة(239هـ) تقريب التهذيب 386/1 , تهذيب التهذيب 135/7.

(25) أبو سلمة التبوذكي : موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون , مشهور بكنيته وباسمه , ثقة ثبت , من صغار التاسعة مات سنة (223هـ) تقريب التهذيب 549/1 , تهذيب التهذيب 297/10.

(26) الموقظة ص(77) .

(27) المصدر نفسه س(42) .

(28) منهج النقد عند المحدثين ص(430) .

(29) ينظر : تهذيب التهذيب 320/1.

(30) أشعار البدن : وهو أن يشق أحد جنبي البدنة حتى يسيل دمها , ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي , النهاية في غريب الحديث

1169/2.

(31) أخرجه البخاري في صحيحه 608/2(1609) , ومسلم 957/2(1321), وابن حجر في تهذيب التهذيب 320/1 واللفظ له , من طريق أفلح بن حميد , عن القاسم , عن عائشة.

(32) وقتّ : حدد ذات عرق ميقاتاً يحرمون منه , وذات عرق منزل معروف من منازل الحاج , يحرم أهل العراق بالحج منه , سمي به لأن فيه عرقاً , وهو الجبل الصغير , النهاية في غريب الحديث 445/2.

(33) أخرجه أبو داود في سننه 542/1(1739) , والنسائي في سننه 12502656/5) , وابن حجر في تهذيب التهذيب 320/1, من طريق أفلح بن حميد , عن القاسم , عن عائشة به.

(34) ينظر : تقريب التهذيب 114/1.

(35) توجيه النظر إلى أصول الأثر 273/1.

(36) فتح الباري 329/1 .

(37) العلل للإمام أحمد بن حنبل 11/2 .

(38) فتح الباري 392/1 .

(39) العلل للإمام أحمد بن حنبل 566/1.

(40) فتح الباري 437/1.

(41) البرديجي : أحمد بن هارون بن روح أبو بكر , الحافظ النيسابوري , سمع نصر بن علي , ويحي بن عبد الله الكرابيسي وأقرانه , الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى 479/1.

(42) مقدمة ابن الصلاح ص(38) , تدريب الراوي 238/1 .

(43) تهذيب التهذيب 390/7.

(44) تقريب التهذيب 412/1.

(45) تهذيب التهذيب 392/11.

(46) فتح الباري 455/1.

(47) مقدمة ابن الصلاح ص(37- 39) .

(48) تقريب النووي بشرح تدريب الراوي 239/1.

(49) اختصار علوم الحديث ص(53) .

(50) شرح الألفية للعراقي 197/1.

(51) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص(17) .

(52) أخرجه مالك في الموطأ 519/2(1082) من طريق عمر بن عثمان, والبخاري في صحيحه 2484/6(6383), ومسلم في صحيحه1233/3(1614), من طريق عمرو بن عثمان , واللفظ للبخاري.

(53) مقدمة ابن الصلاح ص(37 , 38) .

(54) أخرجه النسائي في السنن الكبرى166/4(6724) , وابن ماجة في سننه 1105/2(3330) , واللفظ له.

(55) ينظر : تدريب الراوي 240/1.

(56) مقدمة ابن الصلاح ص(37) .

(57) النكت على كتاب ابن الصلاح 674/2 , توضيح الأفكار 5/2.

(58) النكت على كتاب ابن الصلاح 647/2, فتح المغيث 201/1- 202, توضيح الأفكار5/2.

(59) حاشية الموقظة ص(43) , مقدمة المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص(15).

(60) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 317/2 , والعقيلي في الضعفاء الكبير 305/2.

(61) الموضوعات 35/3.

(62) الضعفاء الكبير 305/2.

(63) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/201.
(64) تقريب التهذيب1/612. تهذيب التهذيب 11/374.
(65) تقريب التهذيب 1/375.
(66) الهدبة : طرف الثوب مما يلي طرّته . النهاية في غريب الحديث 5/567.
(67) سورة هود الآية : (114) .
(68) العلل للإمام أحمد بن حنبل 2/210.
(69) لم أقف على ترجمته.
(70) العلل للإمام أحمد 1/304.
(71) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص(258-259) . وأسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب 1/383-384.
(72) نزهة النظر ص(92) . توضيح الأفكار2/575.
(73) حاشية نزهة النظر ص(92) .
(74) تدريب الراوي 1/240-241.
(75) تقريب التهذيب 1/25.
(76) صحيح مسلم 1/4 .
(77) النكت على كتاب ابن الصلاح 2/675.
(78) المصدر نفسه2/675.
(79) الاقتراح ص(17) .
(80) الموقظة ص(42) .
(81) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص(131).
(82) أخرجه أبو داود في سننه 1/52 (19).
(83) سنن النسائي الكبرى 5/456 (9542).
(84) النكت على كتاب ابن الصلاح 2/677.
(85) حاشية النكت 2/677.
(86) سنن أبي داود 1/101 (202).
(87) المصدر نفسه 1/101.
(88) سنن البيهقي الكبرى 1/121 (593).
(89) تهذيب التهذيب 12/89.
(90) الطبقات الكبرى 7/310 .
(91) المجروحين 3/105 .
(92) تقريب التهذيب 1/636.
(93) سنن أبي داود 1/115 (248).
(94)المصدر نفسه 1/115.
(95) التاريخ الكبير 2/284.
(96) سنن الترمذي 1/178رقم (106) .
(97) الجرح والتعديل 3/93.
(98) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/184.
(99) المجروحين 1/224.
(100) سنن أبي داود 1/142 (330) .

(101) ابن داسة : أبو بكر محمد بن أبي بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري التمار . سمع أبا داود السجستاني . وأبا جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي وغيرهم . وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود . توفى سنة (340هـ) سير أعلام النبلاء 538/15.

(102) سنن أبي داود 142/1.

(103) التاريخ الكبير 50/1 .

(104) تهذيب التهذيب 74/9.

(105) الجرح والتعديل 216/7 .

(106) الكامل في ضعفاء الرجال 135/6.

(107) تهذيب التهذيب 74/9.

(108) تقريب التهذيب 471/1.

(109) سنن أبي داود 245/1 (704) .

(110) تقريب التهذيب 468/1.

(111) صحيح البخاري 192/1 (489) . والسنن الكبرى للبيهقي 311/2رقم (3512).

(112 سنن أبي داود 320/1 (704) بتعليق عزة عبيد الدعاس وعادل السند .

(113) سورة النور الآية (11) .

(114) سنن أبي داود 268/1 (785) .

(115) تهذيب الكمال 387/7.

(116) عون المعبود 350/2.

(117) سنن أبي داود 556/1 (1790) .

(118) مسند الطيالسي 344/1 (2642) .

(119) مسند الإمام أحمد 236/1 2115) .

(120) سنن الدارمي 72/2 (1856) .

(121) صحيح مسلم 911/2 (1241).

(122) المعجم الكبير للطبراني 60/11 (11045).

(123) الإثمد : بكسر الهمزة والميم . الكحل الأسود . المصباح المنير 84/1.

(124) سنن أبي داود 724/1(2377) .

(125) الجرح والتعديل 294/5 . تهذيب التهذيب 257/6.

(126) تقريب التهذيب 352/1.

(127) المصدر نفسه 564/1.

(128) نصب الراية 331/2.

(129) عون المعبود 4/7 .

(130) أخرجه البخاري في صحيحه 684/2 معلقا بلفظ : "قال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج. ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه 308/2(9319) . والسنن الكبرى للبيهقي116/1(566) . 261/4(8042) من حديث ابن عباس .

(131) الكامل في ضعفاء الرجال 25/4.

(132) تحفة الأحوذي 349/3.

(133) إن أرزأ ابني : أي إن أصبت به وفقدته فلم أصب بحياي . والرزء المصيبة بفقد الأعزة وهو من الانتقاص . لسان العرب85/1 . النهاية في غريب الحديث 526/2.

(134)سنن أبي داود 8/2(2488).

(135) التاريخ الكبير 134/7.

(136) تهذيب التهذيب 235/8.
(137) الجرح والتعديل 85/7.
(138) تقريب التهذيب 444/1.
(139) التاريخ الكبير137/6 . الضعفاء الصغير للبخاري 79/1.
(140) الجرح والتعديل 38/6 .
(141) سنن أبي داود 76/2(2713) .
(142) سنن الترمذي 61/4(1461) .
(143) الجرح والتعديل 411/4.
(144) التاريخ الكبير 291/4 . التاريخ الصغير 103/2.
(145) الضعفاء والمتروكين 57/1.
(146) الجرح والتعديل 411/4.
(147) الكامل في ضعفاء الرجال 59/4.
(148) سنن أبي داود 183/2(3040).
(149) تهذيب الكمال 305/13.
(150) تهذيب التهذيب 259/6.
(151) تهذيب الكمال 305/13 . تهذيب التهذيب 259/6.
(152) الجرح والتعديل 298/5.
(153) تقريب التهذيب 352/1.
(154) الجرح والتعديل 132/2.
(155) تهذيب التهذيب 146/1.
(156) المجروحين 102/1.
(157) تهذيب التهذيب 295/4.
(158) سنن أبي داود 311/2 (3529) .
(159) تهذيب التهذيب 15/3-16.
(160) الجرح والتعديل 147/3.
(161) تقريب التهذيب 178/1.
(162) سنن أبي داود 376/2(3774) .
(163) العلل 103/3.
(164) الجرح والتعديل 474/2.
(165) الكامل في ضعفاء الرجال 140/2 .
(166) عُكّة ضب : بضم العين وتشديد الكاف . آنية السمن . وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل . وقيل العكّة : القربة الصغيرة . والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد الضب النهاية في غريب الحديث546/3 . عون المعبود213/10
(167) سنن أبي داود 387/2(3818) .
(168) التاريخ الكبير 414/1. التاريخ الصغير 265/2.
(169) الكامل في ضعفاء الرجال 348/1.
(170) الضعفاء والمتروكين 15/1.
(171) الكامل في ضعفاء الرجال 350/1.
(172) المجروحين 166/1.

(173) تهذيب التهذيب 352/1.
(174) سنن أبي داود 437/2(4015) .
(175) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 201/1.
(176) الجرح والتعديل 13/3.
(177) الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ . ثقة حافظ . له مصنفات . من الحادية عشرة . مات سنة (273هـ) تقريب التهذيب 84/1 . تهذيب التهذيب 67/1.
(178) تهذيب التهذيب 241/2.
(179) تلخيص الحبير 279/1.
(180) الضعفاء الكبير للعقيلي 268/3.
(181) الكامل في ضعفاء الرجال 123/5.
(182) المجروحين 76/2.
(183) سنن أبي داود 678/2(4846) .
(184) تهذيب الكمال 30 /120.
(185) تهذيب التهذيب 120/5.
(186) تقريب التهذيب 295/1.
(187) سنن أبي داود 699/2(4924) .
(188) تهذيب الكمال 98/12.
(189) تهذيب التهذيب 199/4.
(190) تقريب التهذيب 255/1.
(191) فتح الباري 453/1.
(192) شرح النووي على صحيح مسلم 57/1.
(193) فتح الباري 453/1.
(194) تهذيب التهذيب 297/11.
(195) أخرجه ابن الجعد في مسنده 413/1(2825) من طريق ابن أبي ذئب .عن يزيد بن خصيفة . عن السائب بن يزيد .
(196) منهج النقد في علوم الحديث ص(114) .
(197) دحيم : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي . ابن اليتيم . ثقة حافظ متقن . من العاشرة . مات سنة (245هـ) تقريب التهذيب 335/1. تهذيب التهذيب 120/6 .
(198) ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ص(324) .ومنهج النقد في علوم الحديث ص(114).
(199) الموقظة ص(42) .
(200) منهج النقد في علوم الحديث ص(432).